جمهـــورية مصـــر العـــربية
وزارة النقـــل
الـوزيـر

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF TRANSPORT
THE MINISTER

وزارة النقل
مكتب الوزير
29 AUG 2016
رقم الصادر ٩٠٢٢
مرفقات

قـــرار

وزيـــر النقـــل

رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٦
صادر في ٨ / ٨ / ٢٠١٦

وزيـــر النقـــل :

بعد الإطلاع على :-

- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل.
- القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية و لمعدل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٤.
- القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع علي الطرق العامة.
- قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦.

قـــرر

(المادة الأولي)

اعتبارا من تاريخه يتم إلغاء قرار وزير النقل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعفاء الكساحات ذات الأبعاد الشاذة (١٩ متر طول ، ٣,٧٥ متر عرض ، ٥ متر ارتفاع) من تحصيل تكاليف الدراسة الفنية التي تقوم بها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري للحصول علي تصاريح مرور المركبات ذات الأوزان المطابقة والمخالفة للأبعاد.

يلتزم أصحاب الكساحات المشار إليها في المادة الأولي بالحصول علي ترخيص مسبق بمرور تلك الكساحات علي الطرق العامة من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بعد سداد رسوم تكاليف الدراسة الفنية الواردة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦.

(المادة الثالثة)

وزيـــر النقـــل

د. جلال مصطفي سعيد

صورة للسيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

رئيس الإدارة المركزية
لشئون مكتب الوزير
٢٠١٦
٨/٨
(محمـــد عبـــد الصبور الغندور)